وإذا كانت الاجسام متماثلة متساوية في قبول الاعراض
وقدرته تعالى شاملة لكل الممكنات أمكن له تعالى أن
يخلق مثل هذه الحركة السريعة في بدن محمد صلى الله
عليه وسلم أو في بدن حامله فان قلت الجواب المذكور
لا يجري في الفلاسفة المقصود بين هنا بالرد عليهم
قلت انكار الفلاسفة له إنما هو مبني على قواعد مشكوكة
عند الاسلاميين منها دوام حركة الافلاك حركة
مستديرة وانها مركبة من الهيولى والصورة وعدم
تماثل الاجسام وان الافلاك كرية الاشكال وانه
يمتنع عليها الخرق والالتيام وانه يمتنع على الادنى قطع
المسافة الطويلة في الزمن اليسير تنبيه جزم السعد
بان من انكر المعراج حكم بتبديعه وتفسيقه وهو صواب
في خصوص المعراج واما الاسراء فحكم منكره الكفر كما قدمناه
مفصلا ص وبرئت لعايشة مما رموا به يعني انه
يجب شرعا على كل مكلف ان يعتقد براءة عايشة رضي
الله تعالى عنها مما رماها به المنافقون عبد الله
ابن أبي بن سلول واتباعه لعن الله الجميع لما تخلفت
في طلب عقدها فحملوا هودجها ظنا انها فيه وساروا
القوم ورجعت فلم تجدهم فمر بها صفوان بن
المعطل فحملها ولم ينظر اليها وقادها البعير حتى
ظهره حتى ادرك بها النبي صلى الله عليه وسلم وقومها
به فانزل الله في براءتها عشر ايات من أول سورة النور
وبالجملة وردت السنة والكتاب وانعقد الاجماع

على

على براءتها من ذلك فمن جحدها أو شك فيها كفر فيقتل
ان لم يتب وامامن قذفها بغير ما برأها الله منه فظواهر
كلامهم يفيد أن حكمها فيه حكم سائر زوجاته صلى
الله عليه وسلم الطاهرات وهو قول ابن شعبان من
أيمتنا وقيل يحد لها ويكمل لاذيته عليه الصلاة والسلام
بقدر جرمه وجراته وقيل يحد حدين وقال ابن
عتاب من سب واحدة من ازواجه عليه الصلاة والسلام
فلا توبة له ولا بد من قتله مطلقا كانت عايشة أو غيرها
وقال الأبي المشهور في غير عايشة الحد في القذف
والعقوبة في غيره انتهى قلت والظاهر أن حكم عايشة
في القذف بغير ما برأها الله منه كذلك تنبيهان
الاول ذكر براءة عايشة هنا لانها من معجزاته عليه الصلاة
والسلام وان كانت كرامة لها أو لابويها أو للجميع من
جهة اخرى الثاني بزين فعل امر مضعف العين
مضموم اللام مفروق بنون التوكيد الخفيفة وفاعله
من يتاتى منه الخطاب بالحكم وعايشة مفعوله ص
وصحبه خير القرون فاشتمع فتابعي فتابع لمن تبع
ش يعني ان مما يجب اعتقاده ان اصحابة صلى
الله عليه وسلم وهم الذين امنوا به وصحبوه صلى الله
عليه وسلم ولو قليلا افضل من غيرهم من جميع
اهل القرون الاحاديث البالغة مبلغ التواتر وان
كانت تفاصيلها آحادا كحديث الصحيح عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى